

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف

النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٤٣٢٧)

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩؛

قرار:**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	اسم الصنف	النوع النباتي	اسم صاحب الحق
١	عنقائد	جوjoba	الشركة المصرية للزيوت الطبيعية
٢	كامل	فطر عيش الغراب	محمد مصطفى كامل محمد حسين
٣	APF 122	توت	The Board of Trustees of the University Arkansas
	APF-190T	توت	
٥	A13 26	فرولة	Masia Ciscar, S.A.
	A13 29	فرولة	

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام**المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥****والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩****مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .****صدر في ٢٢/٣/٢٠٢٣****وزير الزراعة واستصلاح الأراضي****السيد التصوير**